أفـــراد الثقـات
وموقـف المحدِّثـين منهـا

دكتور

عـلاء عبد العـزيز متولـي عيســى

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين

فرع جامعة الأزهر بالمنوفية

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــد

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله عز وجل؛ ولذلك انصرفت جهود المحدِّثين إلى العناية بها، فحفظوا أسانيدها ومتونها، وتتبعوا طرقها وجمعوها، وميزوا بين صحيحها وعليلها، ومعرفة العلل من أهم أنواع علوم الحديث وأجلها، وإدراك العلة من أدق الأمور وأصعبها؛ إذ لا يقدر عليه إلا أئمةُ هذا الشأنِ وحذاقُهمُ، وأكثر ما يتطرق التعليل إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرًا.

قال ابن الصلاح– رحمه الله–:" اعْلَمْ أنَّ معرفةَ علَلِ الحديثِ مِنْ أجلِّ علومِ الحديثِ وأدقِّها وأشرفِها، وإنَّما يَضْطَلِعُ بذلكَ أهلُ الحِفْظِ والخِبْرَةِ والفَهْمِ الثَّاقِبِ"[١].

والتفرد بالحديث مظنة[٢] العلة؛ إذ إنه ينبه الناقد البصير للنظر والدراسة عن سبب التفرد بهذا الحديث، قال ابن الصلاح –رحمه الله–:" ويُسْتَعانُ على إدراكِها[٣] بتَفَرُّدِ الراوي، وبمخالفةِ غيرِهِ لهُ، معَ قرائِنَ تنضَمُّ إلى ذلكَ "[٤]. فالطريق إلى معرفة العلة، هو جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة. وقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ– رحمه الله– : "الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يُتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ"[٥].

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، أو مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٧،ت /الفحل.

(٢) مظنة الشيء موضعه ومألفه الذي يُظن كونه فيه والجمع مظان. مختار الصحاح ١/١٧١، مادة (م ظ ن).

(٣) يريد العلة.

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث، أو مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٧، ١٨٨ ،ت /الفحل.

(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي،١/٢٩٦ ، ت/أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

وإنما كان التفرد مظنة العلة، وكان في أفراد الثقات المقبول والمردود؛ لأن وصف الراوي بالثقة يدعو إلى قبول روايته؛ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، قال ابن القيم–رحمه الله– : "وَأَمَّا الثِّقَةَ الْعَدْل إِذَا رَوَى حَدِيثًا وَتَفَرَّدَ بِهِ لَمْ يَكُنْ تَفَرُّده عِلَّة فَكَمْ قَدْ تَفَرَّدَ الثِّقَات بِسُنَنٍ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَتْ بِهَا الْأُمَّة"(١)، ووصفه بالتفرد يدعو للنظر والدراسة عن سبب تفرده؛ لأن التفرد مظنة الوهم والخطأ، ولأن الثقة قد يخطئ، قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لم يقلهُ الشَّارِع"(٢).

ولما كان وصف الراوي بالثقة يدعو إلى قبول روايته، ووصفه بالتفرد يدعو للنظر والدراسة عن سبب تفرد الثقة بهذا الحديث، قال ابن رجب –رحمه الله–: "أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"(٣).

لأجل ذلك شرعت في كتابة هذا البحث وعنونته" أفراد الثقات وموقف المحدِّثين منها"؛ لأبين من خلاله معنى تفرد الثقة وعلاقته بالعلة وموقف المحدِّثين من تفرده.

– وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، ومباحث، وخاتمة .

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث.

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم ٢/ ١٠٤٣، ت/ إسماعيل بن غازي مرحبا. وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته٦/٣٣٠: لأبي عبد الرحمن شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٠١/١). الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب،ت/ الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ٥٨٢/٢.

وأما المباحث: فاشتملت على ما يأتي:

المبحث الأول: تعريف أفراد الثقات وبيان أسباب التفرد، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف أفراد الثقات.

المطلب الثاني: أسباب التَّفَرد.

المبحث الثاني: التفرد وعلاقته بالعلة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف العِلَّة.

المطلب الثاني: علاقة التفرد بالعلة.

المبحث الثالث: ما يتصل بالتفرد من أنواع علوم الحديث، وفيه مطالب.

المطلب الأول: الحديث الغريب وعلاقته بالتفرد.

المطلب الثاني: الحديث الشاذ وعلاقته بالتفرد.

المطلب الثالث: الحديث المنكر وعلاقته بالتفرد.

المطلب الرابع: زيادة الثقة وعلاقتها بالتفرد.

المبحث الرابع: موقف المحدِّثين من أفراد الثقات .

وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم نتائج هذا البحث.

وبعـــــد

فلا يسعُني إلا ترديدُ قولِ الحقِّ – تبارك وتعالى – :

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(سورةُ هودٍ ، من الآية : ٨٨)

المبحث الأول
تعريف أفراد الثقات وبيان أسباب التفرد

المطلب الأول: تعريف أفراد الثقات

(أفراد) جمع فرد، والْفَرْدُ الْوِتْرُ، يقال: جاءوا فرادًا وفرادى منونا وغير منون، أي واحدا واحدا، وفرد بمعنى انفرد، وَ(تَفَرَّدَ) بِكَذَا وَ (اسْتَفْرَدَهُ) انْفَرَدَ بِهِ[١].

وأما (الثقات) فجمع ثقة، والثقة مصدر قولك وثِق به يثِق –بالكسر فيهما– وثاقة وثقة: ائتَمَنَهُ، ووثَّق الشيء توثيقا فهو موثَّق، ووثَّقَهُ أيضا قال له إنه ثقة[٢].

واصطلاحا :

لم أقف على من أفرد لمصطلح (أفراد الثقات) تعريفا خاصا، غير أن ما ذكره الزركشي[٣] عند تعريف الأفراد ونسبه إلى أبي حفص الميانشي هو الأقرب للدلالة على هذا المعنى، فقال: ذكر الميانشي أن الفرد: (مَا انْفَرد بروايته بعض الثِّقَات عَن شَيْخه دون سَائِر الروَاة عَن ذَلِك الشَّيْخ)[٤].

وأما الحديث الفرد، فلا يخرج معناه عن كونه: ما رواه راو، لم يشاركه فيه غيره.

وعرفه الدكتور نور الدين عتر فقال الحديث الفرد :"هو ما تفرد به راويه بأي وجه من وجوه التفرد"[٥].

أقسام الحديث الفرد

وهو قِسْمَانِ: فَرْدٌ مُطْلَق: وَهُوَ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الرَّاوِي الْوَاحِدُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣/٣٣١، مادة (فرد)، مختار الصحاح للرازي ١/٢٠٨، مادة (ف ر د).

(٢) ينظر: لسان العرب ١٠/٣٧١، مادة(وثق)، مختار الصحاح ١/٢٩٥، المعجم الوسيط ٢/١٠١١ .

(٣) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢/١٩٨، ت/ زين العابدين بن محمد.

(٤) ما لا يسع المحدّث جهله صـــ ١٤" ، لأبي حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي، وهو كراس في علم الْحَدِيْث.

(٥) منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر ص ٣٩٩ .

الثِّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفَرْدُ نسبي: أي بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ وَهُوَ أَنْوَاعٌ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ ؛ كَمَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، أَوْ بِرَاوٍ مَخْصُوصٍ ؛ حَيْثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ فُلَانٍ إِلَّا فُلَان[1].

وعليه فالفرد النسبي أنواع:

١ – تفرد الثقة عن ثقة، بأن لا يروي الحديث عن راو ثقة إلا هذا الثقة.

٢ – تفرد أهل بلد أو قطر بحديث لا يرويه غيرهم.

٣ – تفرد الراوي بالحديث عن راو، بأن لا يرويه غيره، وإن كان مرويا من وجوه أخرى عن غيره.

المطلب الثاني: أسباب التَّفَرد

هناك أمور أدت إلى تفرد بعض الرواة بالحديث يمكن استخلاصها من خلال النظر في رواياتهم منها:

١– الاختصاص: وذلك بأن يخص الشيخ أحد الرواة بما لم يخص به غيره؛ لعلمه وفضله وفقهه، أو لمكانته عنده، أو لكثرة سماعه منه، أو لثقته وحفظه.

قال الذهبي–رحمه الله–:"الثِّقَة الْحَافِظ إذا انْفَرد بأحاديث كَانَ ارْفَعْ لَهُ وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وَضَبطه دون أقرانه لِأَشْيَاء مَا عرفوها، اللَّهُمَّ إلا أن يتَبَيَّن غلطة ووهمه فِي الشَّيْء فَيعرف ذَلِك، فَانْظُر إلى أصحاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْكِبَار وَالصغَار مَا فيهم أُحْدُ إلا وَقد انْفَرد بسنة، فيقال لَهُ هَذَا الحَدِيث لَا يُتَابع عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ التابعون كل وَاحِد عِنْده مَا لَيْسَ عِنْد الآخر من الْعلم"[2].

---

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوي بشرح الفية الحديث للعراقي، ٢٦٨/١، ت/ علي حسين علي، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢٩١/١، ت/ أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ١٤٠/٣، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، تحقيق: علي محمد البجاوي. وينظر الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ٤٠٨، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ت/ عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

ولقد خص النبي –صلى الله عليه وسلم– بعض أصحابه بأشياء دون الآخرين، من هذا حديثه لمعاذ بن جبل – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا»، وأخبر به معاذ عند موته تأثُّمًا[١]. خشية أنْ يكون قد كتم العلم.

قال عِيسَى بْنُ يُونُسَ: " رُبَّمَا رَأَيْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَجِيءُ إِلَى الْأَعْمَشِ فَيَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: خُذْ بِيَدِي، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ فَيُحَدِّثُهُ وَيَدَعُنَا "[٢].

وقال ابن حجر في الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِيّ[٣]: وله غرائب وموقوفات يرفعها، قال الحاكم: سمعت الزبير بن عبد الله يقول سمعت أبا تراب محمد بن إسحاق الموصلي يقول سمعت الْمَعْمَرِيّ يقول: أما تعجبون من موسى بن هارون يطلب لي متابعا في أحاديث خصتني بها الشيوخ وقطعتها من كتبهم[٤].

٢– طول مدة ملازمة الراوي للشيخ:

ويترتب على طول الملازمة كثرة المرويات والمسموعات من الشيخ فيروي العدد من الأحاديث لا يشاركه فيها غيره.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جزءً من حديث، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب من خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا، ٥٩/١ (١٢٨). ومسلم في صحيحه جزءً من حديث، كِتَاب الْإِيمَانِ ، بَاب الدَّلِيلِ على أَنَّ من مَاتَ على التَّوْحِيدِ دخل الْجَنَّةَ قَطْعًا، ٦١/١ (٣٥) .

(٢)ا لجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٣٠٦/١ ، ت: د. محمود الطحان، ط: مكتبة المعارف – الرياض.

(٣) المَعْمَرِي : –بفتح الميمين وسكون العين بينهما وفي آخرها راء– ، نسبة إلى مَعمَر بن راشد ، واشتهر الحسن بهذه النسبة لأنه عُنى بجمع حديث مَعْمَر . الأنساب (٣٤٥/٥، ٣٤٦) .

(٤) ينظر: لسان الميزان لابن حجر ٧١/٣، ت/ أبو غدة، ط/ دار البشائر الإسلامية.

ومنه قول العُتْمِي[١] في إِبْرَاهِيم بْن بَشَّارٍ الرَّمَادِيّ[٢]" وحق لمن لازم مثل ابن عيينة في كثرة حديثه عشرات السنين أن يكون عنده عنه ما ليس عنده غيره ممن صحبه مدة قليلة[٣]" .

٣- كثرة مرويات الراوي -كثرة حديثه- :

ويترتب على كثرة مرويات الشيخ، أن يروي العدد من الأحاديث لا يشاركه فيها غيره، وذلك بأن يكون الراوي لقي من الشيوخ ما لم يلق غيره، وحفظ ما لم يحفظ غيره، فيتفرد بما لم يروه غيره.

قال يحيى بن معين: أبو معاوية كنا إذا ذاكرناه حديث الأعمش، فكأنا لم نسمع الحديث، يشير إلى كثرة حديثه، وسعة حفظه[٤].

وقال ابن حجر في الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِيّ: وله غرائب وموقوفات يرفعها، قال البرديجي: ليس بعجب أن ينفرد المعمري بعشرين، أو ثلاثين حديثا في كثرة ما كتب[٥].

---

(١) العُتْمِي: -بالضم والتاء الفوقية- نِسْبَةً إلى عُتْمَة بَلَدٌ مِنْ جبال اليَمَن. ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب صـ ١٧٩، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد العجمي الشافعيّ. وهو:عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المُعَلِّمي العُتْمِي: فقيه من العلماء. نسبته إلى (بني المعلم) من بلاد عُتْمَة، باليمن. الأعلام للزركلي ٣٤٢/٣ ، ط/دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م. وعُتْمَة: مضموم حصن في جبال وصاب من أعمال زبيد. معجم البلدان ٨٢/٤ .

(٢) الرَّمَادي : -بفتح الراء والميم وفي آخرها الدال المهملة - نسبة إلى موضعين ، أحدهما : رمادة اليمن قرية بها، والثاني: منسوب إلى رمادة فلسطين. والمراد هنا رمادة اليمن كما في ترجمته. الأنساب(٨٨/٣).

(٣) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٢٨٠/١، لعبد الرحمن بن يحيى العتمي، ط/ المكتب الإسلامي

(٤) شرح علل الترمذي ٧١٥/٢ .

(٥) ينظر: لسان الميزان ٧١/٣.

٤- الِانْتِخَابُ والانتقاء من حديث الشيخ:

بأن ينتقي الراوي من أحاديث الشيخ، فإذا مر بحديث غريب أخفاه عن أصحابه وقصد الشيخ وقرأه عليه وحده.

قال ابن حجر في الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِيّ: وله غرائب وموقوفات يرفعها ، قال الحاكم: سمعت أبا عَمْرو بن أبي جعفر يقول: سمعت أبا طاهر الجنابذي يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: استخرت الله سنتين حتى تكلمت في الْمَعْمَرِيّ وذاك أني كتبت معه عن الشيوخ وما افترقنا فلما رأيت تلك الأحاديث قلت: من أين أتى بها؟ فقال أبو طاهر: وكان الْمَعْمَرِيّ يقول: كنت أتولى لهم الانتخاب فإذا مر بي حديث غريب قصدت الشيخ وحدي فأسأله عنه[١].

٥- خطأ الراوي[٢]:

وقد يكون سبب التفرد خطأ الراوي، من اضطراب[٣]، أو إدراج[٤]، أو قلب[٥]، أو

---

(١) المصدر السابق ٣/٧١.

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ١/١٥٦.

(٣) الْمُضْطَرِبُ: هُوَ الَّذِي يخْتَلف الروَاة فِيهِ فيرويه بَعضهم على وَجه وَبَعْضهمْ على وَجه آخر مُخَالف. النكت على مقدمة ابن الصلاح٢/٢٢٤ .

(٤) المدرج: وهو أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك. وقد يقع الإدراج في الإسناد. ويكون الإدراج من أساب التفرد إذا تفرد الراوي بالزيادة ولم يتابع عليها. ينظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٧٣ ، ت/ أحمد محمد شاكر، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٥) المقلوب: هو ما رواه الشيخُ بإسنادٍ لم يكن كذلك، فيَنقلِبُ عليه ويَنُطُّ من إسنادِ حديثٍ إلى مَتْنٍ آخَرَ بعدَه. أو: أن يَنقلِبَ عليه اسمُ راوٍ، مِثْل مُرَّة بن كعب بـــ كعب بن مُرَّة، وسَعْد بن سِنان بـــ سِنَان بن سَعْد. فَمَن فعَلَ ذلك خطأً، فقريب. ومَن تعمَّد ذلك وركَّبَ متناً على إسنادٍ ليس له، فهو سارقُ الحديث، وهو الذي يقال في حَقّه: "فلانٌ يَسرِقُ الحديث" ويقع أيضا في المتن. الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي ص٦٠ ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة،ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

تصحيف[١].

٦- اختصار الحديث أو روايته بالمعنى [٢].

فقد يؤدي اختصار الحديث اختصارا مخلا، أو روايته بمعنى غير مراد إلى تفرد راويه.

قال ابن رجب: "وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه، فغيروا المعنى، مثل ما اختصر بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها، وكانت حائضا: "انقضي رأسك وامتشطي"[٣]. وأدخله في أبواب غسل الحيض. وقد أنكر أحمد ذلك على من فعله، لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام"[٤].

(١) التصحيف: هو تغيير حرف أو حروف من الكلمة بالنسبة إلى النقط مع بقاء صورة الخط. ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ،ت/ الرحيلي صـــ١١٨، وفتح المغيث ١٦٥/٤.

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي ١٥٦/١، ١٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري جزءً من حديث في صحيحه، كتاب الحيض، بَاب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا من الْمَحِيضِ ، وبَاب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ ١٢٠/١ (٣١٠، ٣١١).ومسلم أيضا جزءً من حديث في صحيحه، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، ٨٧٠/٢ (١٢١١).

(٤) شرح علل الترمذي ١٥٧/١ .

المبحث الثاني
التفرد وعلاقته بالعلة

المطلب الأول: تعريف العِلَّة

الْعِلَّةُ لغة:

قال ابن فارس :(عل) العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرُّرٌ أو تكرير، والآخر عائق يعوق، والثالث ضَعف في الشَّيء.

فالأوَّل العَلَل، وهي الشَّرْبة الثانية. ويقال عَلَلٌ بعد نَهَل. والمعلول هو المورود في المرة الثانية. والأصل الآخَر: العائق يعوق. قال الخليل: العِلّة حدَثٌ يَشغَلُ صاحبَه عن وجهه. والأصل الثالث: العِلّةُ: المرض، وصاحبُها مُعتلّ. قال ابنُ الأعرابيّ: عَلّ المريض يَعِلُّ عِلّة فهو عليل. ورجل عُلَلَة، أي كثير العِلَل[(١)].

واصطلاحا:

عرفها النووي–رحمه الله– فقال: "الْعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ قَادِحٍ ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ" [(٢)].

ويلاحظ من التعرف أن العلة لابد أن يتحقق فيها شرطان وهما، الغموض والخفاء، والقدح في صحة الحديث، فإذا فُقد واحد منهما فلا تسمى علة اصطلاحا[(٣)].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٤/٤، مادة (عل) بتصرف يسير. ولسان العرب ٤٧١/١١، مادة (علل)، ومختار الصحاح ١٨٩/١، مادة (ع ل ل).

(٢) ينظر: تدريب الراوي شرح تقريب النووي ٢٩٥/١ .

(٣) العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: قال دكتور همام عبد الحميد سعيد في شرح علل الترمذي:ولما كان من معاني "عل" في أصل اللغة الشربة الثانية، كما ذكر ابن فارس في معنى هذه المادة، فيكون هذا الاستعمال لا غبار عليه، لا في اللغة ولا في الاصطلاح، وتكون العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن العلة ناشئة عن إعادة النظر في الحديث مرة بعد مرة. وكما يقال "معلول" بهذا المعنى فإنه = يقال "معل" لما دخل على الحديث من العلة بمعنى المرض. وأما استعمال "معلل" فلا =

وعرفها الحافظ العراقي[١]–رحمه الله– (ت ٨٠٤هـ) فقال: " والعلّةُ عبارةٌ عن أسبابٍ خفيةٍ غامضةٍ، طرأتْ على الحديثِ، فأثّرتْ فيه، أي: قدحتْ في صحتِهِ "[٢].

وأما الحديث المعلَّلُ فعرفه ابن الصلاح بقوله:"الحديثُ المعلَّلُ: هو الحديثُ الذي اطُّلِعَ فيهِ على عِلَّةٍ تَقدَحُ في صحَّتِهِ مَعَ أنَّ ظاهِرَهُ السلامةُ منها"[٣].

وعرفه الحافظ ابن حجر فقال: " ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالْمعَلَّلُ "[٤].

وذكر برهان الدين البقاعي في نكتة على ألفية العراقي، كلاما للعراقي، جاء فيه: "والمعلل خبرٌ ظاهرهُ السلامةُ اطلعَ فيهِ بعدَ التفتيشِ عَلَى قادحٍ"[٥].

وقد بين الإمام الحاكم أن هذا العلم قائم بذاته، وأن ميدان علم العلل هو حديث الثقات فقال: "وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ، غَيْرَ الصَّحِيحِ، وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ".

= تمنعه القواعد إذا كان مشتقا من "عالله" بمعنى ألهاه به وشغله، ويكون معنى "الحديث المعلل": هو الحديث الذي عاقته العلة وشغلته فلم يعد صالحا للعمل به. شرح علل الترمذي لابن رجب ٢١/١ ت/د همام عبد الحميد سعيد.

(١) ينظر: شرح (التبصرة والتذكرة – ألفية العراقي)،٢٧٤/١، ت/ عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل. والنكت الوفية بما في شرح الألفية، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ٥٠١/١، ت/ ماهر ياسين الفحل.

(٢) عقب الدكتور همام في مقدمته لشرح علل الترمذي على هذا التعريف فقال: ويلاحظ على هذا التعريف تكرار الألفاظ فيه، وقوله "طرأت" يشعر بأن الحديث كان في أصله صحيحا، وليس ذلك بلازم، إذ قد تدخل العلة على الحديث الصحيح، وقد يكون الحديث من أصله معلولا، كأن يظهر بعد البحث أن الحديث لا أصل له، وإنما أدخل على الثقة فرواه.شرح علل الترمذي ٢٢/١.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث، أو مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٧،ت /الفحل.

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر،ص ٢٧٦ ، ت/ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

(٥) النكت الوفية بما في شرح الألفية، ٥٠١/١.

وقال أيضا: "وَإِنَّمَا يُعَلَّلُ الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ لَيْسَ لِلْجَرْحِ فِيهَا مَدْخَلٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ سَاقِطٌ وَاهٍ، وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ، يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثِّقَاتِ أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا، وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرَ "(١).

مما سبق يتضح أن العلة اصطلاحا لابد أن تكون غامضة خفية، قادحة في صحة الحديث، فهل تطلق العلة على غير ذلك؟

قال ابن الصلاح: " قَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْعِلَّةِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَاقِي الْأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُخْرِجَةِ لَهُ مِنْ حَالِ الصِّحَّةِ إِلَى حَالِ الضَّعْفِ، الْمَانِعَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى مَا هُوَ مُقْتَضَى لَفْظِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ فِي كُتُبِ عِلَلِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرَ مِنَ الْجَرْحِ بِالْكَذِبِ، وَالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ. وَسَمَّى التِّرْمِذِيُّ النَّسْخَ عِلَّةً مِنْ عِلَلِ الْحَدِيثِ(٢). ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ أَطْلَقَ اسْمَ الْعِلَّةِ عَلَى مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ(٣) مِنْ وُجُوهِ الْخِلَافِ، نَحْوَ إِرْسَالِ مَنْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَسْنَدَهُ الثِّقَةُ الضَّابِطُ حَتَّى قَالَ: مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ مَعْلُولٌ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ شَاذٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(٤).

ومن خلال النظر في كتب العلل يتضح أنهم يطلقون العلة على أي طعن قادح موجه للحديث ظاهرا أم خفيا، وقد تطلق العلة أيضا على طعن غير قادح كما في التعليل

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١١٢، ت/ السيد معظم حسين.

(٢) قال ابن حجر:وأما قوله: وسمى الترمذي النسخ علة، مراد الترمذي أن الحديث المنسوخ مع صحته إسنادا ومتنا طرأ عليه ما أوجب عدم العمل به وهو الناسخ، ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولا اصطلاحا. النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٧٧١/٢، ت/ ربيع بن هادي عمير المدخلي.

(٣) وقد قال بذلك الحافظ أبو يعلى الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/ ١٥٧.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح، أو مقدمة ابن الصلاح (٩٢، ٩٣)، ت/ نور الدين عتر.

بإرسال ما وصله الثقة، وقد أشار إلى ذلك الحافظ أبو يعلى الخليلى في كتابه الإرشاد في معرفة علماء الحديث حيث قال:" اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ: صَحِيحٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ ، وَصَحِيحٍ مَعْلُولٍ، وَصَحِيحٍ مُخْتَلَفٍ فيه ... "[١] ، وكما في تسمية النسخ علة، وقد بين الحافظ ابن حجر معنى ذلك عند الترمذي حيث قال: "ومراد الترمذي أن الحديث المنسوخ مع صحته إسنادا ومتنا طرأ عليه ما أوجب عدم العمل به وهو الناسخ، ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولا اصطلاحا"[٢]، والذي استقر عليه الاصطلاح أن الصحيح لا يكون مُعَلاّ.

قال ابن حجر:" والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة، خفية أو واضحة"[٣].

والذي يظهر بعد النظر والتفتيش، أن هذا الخلاف لفظي؛ فمن أطلق العلة على غير القادح قسم الصحيح إلى معلول، وغير معلول، ومن لم يقبل هذا الإطلاق فالعلة عنده قادحة فقط. والذي استقر عليه اصطلاح المحدثين أن إطلاق العلة لا يكون إلا على قادح.

المطلب الثاني: علاقة التفرد بالعلة

للتفرد علاقة وثيقة بمبحث العلة؛ لما له من علاقة قوية بتعليل الأحاديث، فالتفرد مع المخالفة من القرائن الدالة على الخطأ والوهم، ولذا اهتم العلماء به اهتماما بالغا.

وأكثر ما يتطرق التعليل إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرًا، وحينئذٍ تدرك العلة بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك .

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، ١/ ١٥٧.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٧٧١، ت/ ربيع بن هادي عمير المدخلي.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٧٧١.

قال ابن الصلاح– رحمه الله–:" ويُسْتَعانُ على إدراكِها بتَفَرُّدِ الراوي، وبمخالفةِ غيرِهِ لهُ، معَ قرائِنَ تنضَمُّ إلى ذلكَ تُنَبِّهُ العارفَ بهذا الشأنِ على إرسالٍ في الموصولِ، أو وَقْفٍ في المرفوعِ، أو دُخُولِ حديثٍ في حديثٍ، أو وَهَمِ واهِمٍ بغيرِ ذلكَ بحيثُ يَغْلِبُ على ظنِّهِ ذلكَ، فيَحْكُمُ بهِ أو يتردَّدُ فيَتَوَقَّفُ فيهِ، وكلُّ ذلكَ مانعٌ مِنَ الحكمِ بصحَّةِ ما وُجِدَ ذلكَ فيهِ"(١).

وعليه فالطريق إلى معرفة العلة، هو جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة.

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: "الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يُتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ"(٢).

فالتفرد مظنة العلة إذ إنه يدعو للنظر والبحث والدراسة عن علة هذا التفرد. قال ابن رجب –رحمه الله–:" أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"(٣).

فتفرد الثقة بالحديث مقبول، ما لم تظهر عليه علامات العلة. قال ابن القيم–رحمه الله–:" وَأَمَّا الثِّقَة الْعَدْل إِذَا رَوَى حَدِيثًا وَتَفَرَّدَ بِهِ لَمْ يَكُنْ تَفَرُّده عِلَّة فَكَمْ قَدْ تَفَرَّدَ الثِّقَات بِسُنَنٍ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَتْ بِهَا الْأُمَّة"(٤).

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، أو مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٧، ١٨٨ ،ت /الفحل.

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي،٢٩٦/١.

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب،ت/ الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، ٥٨٢/٢.

(٤) تهذيب السنن لابن القيم ٢/ ١٠٤٣، ت/ إسماعيل بن غازي مرحبا.

ولما كان التفرد مظنة العلة، وكان في أفراد الثقات المقبول والمردود؛ لأن وصف الراوي بالثقة يدعو إلى قبول روايته، ووصفه بالتفرد يدعو للنظر والبحث والدراسة عن سبب تفرده؛ لأنه مظنة الوهم والخطأ؛ إذ قد يخطئ الثقة؛ لذا وضع العلماء في تعريف الصحيح قيد الخلو من الشذوذ والعلة فلو كان القبول لازماً لأحاديث الثقات لأصبح ذكر هذا القيد لغواً في التعريف.

قال الحافظ ابن حجر:" وَالثِّقَةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لم يقلهُ الشَّارِع "[١].

لذا كان إدراك العلة من أدق الأمور وأصعبها؛ إذ لا يقدر عليه إلا أئمةُ هَذَا الشأنِ وحذاقُهمُ، ولهذا لم يخض غماره إلا القليل منهم.

قال ابن الصلاح:" اعْلَمْ أنَّ معرفةَ علَلِ الحديثِ مِنْ أجلِّ علومِ الحديثِ وأدقِّها وأشرفِها، وإنَّما يَضْطَلِعُ بذلكَ أهلُ الحِفْظِ والخِبْرَةِ والفَهْمِ الثَّاقِبِ"[٢].

وبهذا تظهر العلاقة بين التفرد والعلة إذ إنه مظنة العلة؛ لما يدخله في النفس من ريبة تدعوه للنظر والبحث والتفتيش عن سبب تفرده .

وأما العلاقة بين الحديث الفرد والحديث المُعَلّ ، فبينهما عموم وخصوص من وجه، فالفرد أعم من المُعَلّ من وجه إذ منه المُعَلّ وغيره، والمُعَلّ أعم من الحديث الفرد من وجه إذ يشمل الفرد وغيره.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٠١/١).

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث، أو مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٧،ت /الفحل.

المبحث الثالث

ما يتصل بالتفرد من أنواع علوم الحديث

إذا تفرد الراوي بالحديث فلا يخلو حاله إما أن يكون ثقة أو ضعيفا، وإما أن يكون له مخالف أم لا، وعليه، فهي أنواع:

١- تفرد الثقة دون مخالفة.

٢- تفرد الثقة مع المخالفة.

٣- تفرد الضعيف دون مخالفة.

٤- تفرد الضعيف مع المخالفة.

فتفرد الثقة دون مخالفة هو الغريب والفرد، وأما إذا كان التفرد بزيادة من الثقة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم فزيادة الثقة. وأما تفرد الثقة مع المخالفة فالشاذ إذا خالف غيره من الثقات مثله، أو من هو أوثق منه. وأما إذا وقع التفرد والمخالفة مع الضعف فهو المنكر، وبين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه، فيجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ رواية المقبول، والمنكر رواية الضعيف.

فينتج عنه: الغريب، والشاذ، والمنكر، وزيادة الثقة .

المطلب الأول: الحديث الغريب وعلاقته بالتفرد

تعريفـــه :

الغريب في اللغة : هو البعيد عن أهله ووطنه.

قال ابن منظور: أغرب الرجل صار غريبا، ورجل غريب ليس من القوم، و الغريب الغامض من الكلام[١].

والغربة الاغتراب، تقول تغرب واغترب بمعنى فهو غريب، و أغرب جاء بشيء

(١) ينظر: لسان العرب مادة (غرب) ١/٦٤٠ .

غريب وأغرب أيضا صار غريبا[١].

واصطلاحا :

عرفه الحافظ ابن الصلاح–رحمه الله– فقال: "الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ يُوصَفُ بِالْغَرِيبِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَفَرَّدُ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِأَمْرٍ لَا يَذْكُرُهُ فِيهِ غَيْرُهُ: إِمَّا فِي مَتْنِهِ، وَإِمَّا فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْرَادِ مَعْدُودًا مِنْ أَنْوَاعِ الْغَرِيبِ، كَمَا فِي الْأَفْرَادِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْبُلَدِ[٢].

وعرفه ابن حجر–رحمه الله– فقال الغريب: "وهُو ما يتفرَّد بروايَتِهِ شخصٌ واحِدٌ في أيِّ موضعٍ وَقَعَ التفردُ بِهِ مِنَ السَّنَد"[٣].

العلاقة بين الغريب والفرد:

قال ابن حجر: "الغَريبَ والفَرْدَ مترادفان لغةً واصطلاحاً، إلا أن أهلَ الاصطِلاحِ غايَروا بينَهُما من حيثُ كثرةُ الاستِعمالِ وقِلَّتُه، فالفردُ أَكْثَرُ ما يُطْلقونه على الفَرْدِ المُطْلَقِ، والغَريبُ أَكثرُ ما يُطْلقونه عَلى الفَرْدِ النِّسْبِيِّ، وهذا مِن حيثُ إطلاقُ الاسمِ عليهِما، وأما مِن حيثُ استعمالُهم الفعل المشتق فلا يُفَرِّقون، فَيقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسْبِيِّ تفرَّد بِهِ فُلانٌ، أو أغرب به فلان"[٤].

وبهذا يتضح أن الغريب والفرد مترادفان، وأنهما يدلان على الفردية التى لا يلزم من الاتصاف به الرد ولا القبول، وبعض الأفراد لا تدخل في الحديث الغريب، مثل أفراد البلدان وأفراد القبائل.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح مادة (غ ر ب) ١٩٧/١.

(٢) المصدر السابق ص ٢٧٠ .

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني،ت/الرحيلي، ص ٥٤ .

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، ص ٦٦ .

وللغريب معنى آخر: أنه متضمن الدلالة على الخطأ أو العلة، وأن في النفس منه شيئًا. فقد جعل الإمام أحمد بن حنبل مصطلح الغريب دليلا على الخطأ، فقد نقل عنه مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ ، أنه قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، يَقُولُ: " إِذَا سَمِعْتَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، أَوْ فَائِدَةٌ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَطَأٌ ، أَوْ دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ ، أَوْ خَطَأٌ مِنَ الْمُحَدِّثِ ، أَوْ حَدِيثٌ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ "(١).

ومما يشهد لذلك أيضا قول ابن الصلاح –رحمه الله–روينا عن أبي "عبد الله بن مندة الحافظ الأصبهاني" أنه قال: "الْغَرِيبُ مِنَ الْحَدِيثِ كَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَشْبَاهِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ، إِذَا انْفَرَدَ الرَّجُلُ عَنْهُمْ بِالْحَدِيثِ يُسَمَّى غَرِيبًا"(٢).

ومعلوم أن التفرد عن الراوي الكبير المشهور بما لا يعرفه أصحابه فإنه مما يوقع الريبة في الحديث، مما يدعوا للنظر والبحث والدراسة عن معنى الغرابة فيه .

أقسام الغريب من حيث الصحة والضعف:

إنَّ الغريب ينقسم من حيث الصحة وعدمها إلى قسمين: صحيح وغير صحيح.

قال ابن الصلاح ــ رحمه الله تعالى ــ: " ثُمَّ إِنَّ الْغَرِيبَ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ، كَالْأَفْرَادِ الْمُخَرَّجَةِ فِي الصَّحِيحِ،وَإِلَى غَيْرِ صَحِيحٍ، وَذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْغَرِيبِ"(٣).

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب: ص ١٤٢.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ت / نور الدين عتر ص ٢٧٠ . وأسند هذا الكلام لابن منده الحافظ ابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني،٥٣/١ ، لمؤلفه: أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، ت: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح،ت/نور الدين عتر ص ٢٧٠ .

ولما كان الغالب في الغرائب عدم الصحة فقد كره المتقدمون روايتها، ويعدونه من شَرِّ الحديث، كما قال الإمام مالك –رحمه الله–: " شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ، وَخَيْرُهُ الظَّاهِرُ الَّذِي قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ "[١].

المطلب الثاني: الحديث الشاذ وعلاقته بالتفرد

تعريفـــه :

الشاذ لغة: المنفرد، يقال: شذَّ يَشُذُّ ويَشِذُّ – بضم الشين وكسرها – أي: انفرد عن الجمهور وندر[٢].

واصطلاحا: عرفه الشافعي فقال: "ليسَ الشاذُّ مِنَ الحديثِ أنْ يروِيَ الثِّقَةُ ما لا يرويَ غيرُهُ، إنَّما الشاذُّ: أنْ يرويَ الثِّقَةُ حديثاً يخالِفُ ما روَى الناسُ"[٣] .

وعليه فالحديث لا يكون شاذا حتى يجتمع فيه أمران: التفرد، والمخالفة؛ وذلك لأن تفرد الثقة بحديث لم يخالف فيه غيره لا يعد ضعيفا، بل هو صحيح إذا استوفى بقية الشروط.

وعرفه الحافِظُ أبو يَعْلَى الخليليُّ القَزْوِينيُّ قال: " الذي عليهِ حُفَّاظُ الحديثِ أنَّ الشاذَّ ما ليسَ لهُ إلاَّ إسنادٌ واحدٌ يَشذُّ بذلكَ شيخٌ، ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ، فما كانَ عَنْ غيرِ ثقةٍ فمتروكٌ لا يُقبَلُ، وما كانَ عَنْ ثقةٍ يُتَوَقَّفُ فيهِ ولا يُحْتَجُّ بهِ" [٤].

فيلاحظ من تعريف الخليلي أن الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح .

---

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوي بشرح الفية الحديث للعراقي، ١١/٤، وتدريب الراوي للسيوطي ٦٣٤/٢.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة (شذذ) ٤٩٤/٣، مختار الصحاح مادة (ش ذ ذ) ١٤٠/١.

(٣) ذكره عن الشافعي: الحاكم في معرفة علوم الحديث: ١١٩، والخليلي في الإرشاد ١/ ١٧٦.

(٤) الإرشاد ١٧٦/١.

وعرفه أبو عبد الله الحاكم فقال: "الشاذ هوَ الحديثُ الذي ينفَرِدُ بهِ ثقةٌ مِنَ الثِّقاتِ وليسَ لهُ أصلٌ بمُتابِعٍ لذلكَ الثقةِ" [١] .

فجعل الحاكم الشاذ تفرد الثقة، فهو أخص من قول الخليلي .

عقب الحافظ ابن الصلاح على تلك الأقوال فقال:

أمَّا ما حَكَمَ الشافِعيُّ عليهِ بالشذوذِ فلا إشكالَ في أنَّهُ شاذٌّ غيرُ مقبولٍ، وأمَّا ما حكيناهُ عَنْ غَيْرِهِ فَيُشْكِلُ بما ينفَرِدُ بهِ العدْلُ الحافظُ الضابطُ، كحديثِ:

((إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ)) [٢] ، فإنَّهُ حديثٌ فَرْدٌ، تفرَّدَ بهِ: عُمَرُ – رضي الله عنه – عَنْ رسولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ تَفرَّدَ بهِ عَنْ عُمَرَ: عَلْقمةُ بنُ وقَّاصٍ، ثُمَّ عَنْ عَلْقمةَ: محمدُ بنُ إبراهيمَ، ثُمَّ عنهُ: يحيى بنُ سعيدٍ على ما هوَ الصحيحُ عِندَ أهلِ الحديثِ.

أوضَحُ مِنْ ذلكَ في ذلكَ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: ((أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِهِ)) [٣] ، تَفَرَّدَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ. وحديثُ مالكٍ، عَنِ الزهريِّ، عَنْ أنسٍ: ((أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ مَكَّةَ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ [٤]، تَفَرَّدَ بهِ مالكٌ عنِ الزهريِّ. فكلُّ هذهِ مُخَرَّجَةٌ في الصحيحينِ معَ أنَّهُ ليسَ لها إلاَّ إسنادٌ واحدٌ تَفَرَّدَ بهِ ثقةٌ.

---

(١) معرفة علوم الحديث ص١١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جزء من حديث، بَاب بَدْءُ الْوَحْيِ، باب كَيْفَ كان بَدْءُ الْوَحْيِ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ٣/١ (١)، ومسلم في صحيحه جزء من حديث، كتاب الإمارة، بَاب قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فيه الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ من الْأَعْمَالِ، ١٥١٥/٣ (١٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، كِتَاب الْعِتْقِ ، بَاب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ، ٨٩٦/٢ (٢٣٩٨)، ومسلم في صحيحه بلفظه، كِتَاب الْعِتْقِ ، بَاب النَّهْيِ عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ، ١١٤٥/٢ (١٥٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إحْرَامٍ،٦٥٥/٢ (١٧٤٩)، ومسلم في صحيحه جزء من حديث، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إحْرَامٍ، ٩٨٩/٢ (١٣٥٧).

فهذا الذي ذكرناهُ وغيرُهُ مِنْ مذاهِبِ أئمَّةِ الحديثِ يُبَيِّنُ لكَ أنَّهُ ليسَ الأمرُ في ذلكَ على الإطلاقِ الذي أتى بهِ الخليليُّ والحاكمُ ، بلِ الأمرُ في ذلكَ على تفصيلٍ نُبَيِّنُهُ فنقولُ: إذا انفرَدَ الراوي بشيءٍ نُظِرَ فِيْهِ، فإنْ كانَ ما انفَرَدَ بهِ مخالفاً لِمَا رواهُ مَنْ هو أولى منهُ بالحفظِ لذلكَ وأضبطُ كانَ ما انفردَ بهِ شاذّاً مردوداً، وإنْ لَمْ تكُنْ فيهِ مخالفةٌ لِمَا رواهُ غيرُهُ، وإنَّما هوَ أمرٌ رواهُ هوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غيرُهُ، فَيُنْظَرُ في هذا الراوي المنفردِ، فإنْ كانَ عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانهِ وضبطِهِ؛ قُبِلَ ما انفردَ بهِ ولَمْ يَقْدَحِ الانفرادُ فيهِ، كما فيما سبقَ مِنَ الأمثلةِ، وإنْ لَمْ يكنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بحفظِهِ وإتقانهِ لذلكَ الذي انفردَ بهِ؛ كانَ انفرادُهُ خارماً لهُ مُزَحْزِحاً لهُ عَنْ حَيِّزِ الصحيحِ. ثُمَّ هوَ بعدَ ذلكَ دائرٌ بينَ مراتبَ متفاوتَةٍ بحسبِ الحالِ فيهِ: فإنْ كانَ المنفردُ بهِ غيرَ بعيدٍ مِنْ درجَةِ الحافظِ الضابطِ المقبولِ تفرُّدُهُ اسْتَحْسَنا حديثَهُ ذلكَ ولَمْ نَحطَّهُ إلى قبيلِ الحديثِ الضعيفِ، وإنْ كانَ بعيداً مِنْ ذلكَ رَدَدْنا ما انفرَدَ بهِ، وكانَ مِنْ قبيلِ الشَّاذِّ المنكرِ.

فخَرَجَ مِنْ ذلكَ أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمانِ:

أحدُهُما : الحديثُ الفردُ المخالفُ.

والثاني : الفردُ الذي ليسَ في راويهِ مِنَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابراً لِمَا يوجبُهُ التفرُّدُ والشذوذُ مِنَ النَّكارةِ والضعفِ[١].

فيتضح من ذلك أن ابن الصلاح سوى بين الشاذ والمنكر.

وعرفه الحافظ ابن حجر فقال: "فإن خولف بأرجحَ منهُ: لِمَزِيد ضبطٍ، أَوْ كثرةِ عددٍ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالرَّاجِحُ يقالُ لهُ: المَحْفوظُ". ومقابِلُهُ، وهو المرجوحُ، يُقالُ لهُ: "الشَّاذُّ"[٢].

---

(١) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ت / الفحل، ص ١٦٣- ١٦٨.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر، ت/ الرحيلي ص٨٤، ٨٥ .

فالشَّاذَّ: "ما رواهُ المَقْبولُ مُخالِفاً لِمَنْ هُو أَولى مِنهُ"، وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريف الشاذ، بحسَبِ الاصطلاح.

فيلاحظ من تعريف الحافظ ابن حجر أنه فرق بين الشاذ والمنكر، فإذا وقعت المخالفة مع الضعف فهو المنكر، وبه يتضح أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه، فيجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ رواية المقبول –الثقة أو الصدوق–، والمنكر رواية الضعيف .

فالشذوذ حكم بالرد يطلقه المحدث على الحديث الفرد الذي خالف فيه الثقة غيره من الثقات مثله أو من هو أوثق منه، وبهذا تظهر العلاقة بين التفرد والشذوذ.

المطلب الثالث: الحديث المنكر وعلاقته بالتفرد

تعريفه الحديث المنكر:

لغـــة : اسم مفعول، من قولهم: أنكره بمعنى جحده أو لم يعرفه، والمنكر ضد المعروف وكل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحه، أو يقبحه الشرع أو يحرمه أو يكرهه(١).

واصطلاحـــا :

عرفه الحافظ ابن الصلاح –رحمه الله– فلم يميز بين المنكر والشاذ، وقد بيناه سابقا في تعريفه للشاذ حيث قال: "إذا انفرَدَ الراوي بشيءٍ نُظِرَ فِيْهِ، ...فخَرَجَ مِنْ ذلكَ أنَّ الشاذَّ المردودَ قسمانِ: أحدُهُما: الحديثُ الفردُ المخالفُ. والثاني: الفردُ الذي ليسَ في راويهِ مِنَ الثقةِ والضبطِ ما يقعُ جابراً لِمَا يوجبُهُ التفرُّدُ والشذوذُ مِنَ النَّكارةِ والضعفِ"(٢). (٣)

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة "نكر" ٢٣٣/٥ ،المعجم الوسيط، ٩٥٢/٢.

(٢) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ،المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، ص ١٦٣– ١٦٨، ت / الفحل.

(٣) وذكر الحافظ ابن الصلاح – رحمه الله – تعريف الحافظ البِرْديجيِّ له فقال: "بَلَغَنا عَنْ أبي بكرٍ أحمدَ بنِ =

وعرفه الحافظ ابن حجر فقال بعد تعريفه الشَّاذَّ: ما رواهُ المَقْبولُ مُخالِفاً لِمَنْ هُو أَولى مِنهُ...، فإنْ وقَعَتِ المخالفة معَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يُقالُ لهُ: "المَعْروفُ"، ومقابلُهُ يقال له: "المنكَر"[1].

وعليه فالحديث المنكر هو: "ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة "، وهذا هو التعريف المشهور في عرف المتأخرين.

أما تعريف الحديث المنكر عند المتقدمين:

فلم أجد له تعريفاً صريحاً عندهم، وأول من أفرده بالتصنيف كعلم من أنواع علوم الحديث الحافظ ابن الصلاح. ولكن يظهر معناه عند المتقدمين من خلال الاستقراء والتتبع لمنهجهم وأقوالهم.

فيطلق المنكر عندهم على أمرين:

الأول : يطلق على الحديث الذي تبين فيه خطأ راويه أو ترجَّح. فيكون الحديث المنكر هو الحديث الباطل والخطأ.

يدل على ذلك قول الإمام أحمد–رحمه الله– وقد سئل:ترى أن نكتب الحديث المنكر؟ قال:" المنكر أبداً منكر، قيل له فالضعفاء؟ قال: قد يحتاج إليهم في وقت"[2].

فدل ذلك على أن المراد به الخطأ لا مجرد الضعيف؛ لأنه فرق بينه وبين حديث الضعفاء.

= هارونَ البِرْديجيِّ الحافِظِ أَنَّهُ: الحديثُ الذي ينفردُ بهِ الرجلُ ولا يُعْرَفُ مَتْنُهُ مِنْ غيرِ روايتِهِ، لا مِنَ الوجهِ الذي رواهُ منهُ، ولا مِنْ وجهٍ آخرَ. فأطلقَ البِرْديجيُّ ذلكَ ولَمْ يُفَصِّلْ. وإطلاقُ الحكمِ على التفرُّدِ بالرَّدِّ أو النكارةِ أو الشذوذِ، موجودٌ في كلامِ كثيرٍ مِنْ أهلِ الحديثِ". مقدمة ابن الصلاح، ت/ الفحل، ص١٦٩، وينظر: تدريب الراوي ٢٧٦/١ .

(١) نزهة النظر ، ت/ الرحيلي، ص ٨٥، ٨٦ .

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٣٨٥/١ .

الثاني: ويطلق المنكر أيضا على الحديث الذي ظهرت عليه علامات النكارة، وهي كثيرة منها:

– التفرد مع المخالفة، قال الإمام مسلم: "علامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم ولم تكد توافقها، فإن كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله "[١].[٢]

– أو التفرد مع مراعاة حال الراوي المتفرد، وأن تفرده لا يُحتمل.

– أو التفرد بما لا يُعرف .

مما سبق يتضح أن إطلاق لفظ المنكر عند الأئمة المتقدمين هو ما تبين فيه خطأ راويه أو ترجَّح، ولا يقيد بحال الراوي – مقبولا أو ضعيف– أو مخالفته .

فمفهوم المنكر عند المتقدمين أوسع من كونه:"مخالفة الضعيف للثقات"، فهو قد يشمل تفرد الثقة الذي تبين خطؤه، وقد يشمل تفرد المتروك، الذي لا تحل الرواية عنه.

وبهذا تتضح العلاقة بين الفرد والمنكر، فمفهوم الحديث المنكر له إطلاقات عدة مدارها على خطأ الراوي المتفرد، فبعضهم أراد به: ما تفرد به الضعيف. وبعضهم: أراد به مرادف الشاذ . وبعضهم: أراد به ما خالف به الضعيف للثقة أو الثقات.

فيتضح مما سبق أنه لا يحكم على الرواية أنها منكرة، إلا بعد عرضها على رواية

---

(١) شرح مقدمة مسلم للنووي ١/ ٥٦ – ٥٧ .

(٢) قال السخاوي: قالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ: قَوْلُهُمْ: رَوَى مَنَاكِيرَ، لَا يَقْتَضِي بِمُجَرَّدِهِ تَرْكَ رِوَايَتِهِ حَتَّى تَكْثُرَ الْمَنَاكِيرُ فِي رِوَايَتِهِ، وَيُنْتَهَى إِلَى أَنْ يُقَالَ فِيهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ وَصْفٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّرْكَ لِحَدِيثِهِ. وَالْعِبَارَةُ الْأُخْرَى لَا تَقْتَضِي الدَّيْمُومَةَ. فتح المغيث للسخاوي، بشرح الفية الحديث للعراقي،ت/ علي حسين علي ، ١٣٠/٢ . وقال الذهبي في ترجمة: أحمد بن عتاب المروزي: " ما كل من روى المناكير يضعف " .ميزان الاعتدال ١/ ٢٥٩، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

الثقات، فإن وافقتها فهي مقبولة، وإن لم توافق فهي غرائب منكرة، ولا يحكم على الراوي أنه منكر الحديث حتى تكثر المناكير في رواياته، فإن كان صاحب المناكير ثقة فرواياته الموافقة لروايات الثقات تقبل، أما ما يخالف فتترك، وأما إن كان راوي المناكير ضعيفاً فإنه تترك روايته وافقه أحد أم لا، لأنه منكر الحديث (متروك) .

المطلب الرابع : زيادة الثقة وعلاقتها بالتفرد

تعريف زيادة الثقة:

الزيادة في اللغة: –الزاء والياء والدال– أصل يدل على الفضل، يقولون: زاد الشيء يزيد فهو زائد. والزيادة مصدر زاد يزيد: وهي النماء والكثرة، خلاف النقص[١].

وأما الثقة: فمصدر قولك وثِق به يثِق –بالكسر فيهما– وَثَاقة وثِقة: ائتَمَنَهُ، ووثَّق الشيء توثيقا فهو موثَّق، ووثَّقَهُ أيضا قال له إنه ثقة[٢].

واصطلاحا:

عرفه ابن كثير بقوله:"تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة"[٣].

وقال ابن رجب: وأما مسألة زيادة الثقة فصورتها "أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة، لم يذكرها بقية الرواة"[٤].

وقال الدكتور نور الدين عتر: "زيادة الثقة: هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن"[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣/ ١٩٨، مادة (زيد)، ومعجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٠ مادة (زيد) .

(٢) ينظر: لسان العرب ١٠/ ٣٧١، مادة(وثق)، مختار الصحاح ١/ ٢٩٥، المعجم الوسيط ٢/ ١٠١١ .

(٣) الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ص ٦١ .

(٤) شرح علل الترمذي، ابن رجب ٢/ ٦٣٥.

(٥) منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٢٣ .

مما سبق يتضح أن زيادة الثقة: ما تفرد به راو واحد ثقة عن بقية الرواة، بنفس السند عن نفس الشيخ، بزيادة لفظة في المتن، أو وصل مرسل، أو رفع موقوف.

فإذا وقعت الزيادة من أكثر من واحد كأن يتابع ذلك الثقة بثقة آخر، خرج عن أن يكون هذا الحديث من قبيل زيادة الثقة، وإنما هو من قبيل المختلف، لاحتمال أن يكون الشيخ رواه على الوجهين. وأما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر، إذا صحَّ السَّنَدُ فمقبولة بالاتفاق.

علاقة التفرد بزيادة الثقة

يلاحظ مما سبق أن تفرد الثِّقة بزيادة في الحديث إنما هو نوع من أنوع التفرد، إلا أنه مقيد بكون المتفرِد ثقة، والثقة بالراوي مظنة لقبول روايته، وتفرده بالزيادة دون غيره مظنة للوهم والخطأ فيها، لذا تعددت أقوال العلماء في قبول تلك الزيادة وعدم قبولها.

أقوال العلماء في زيادة الثقة قبولا وردا.

القول الأول: القبول مطلقا.

ذهب جماعة من أئمة الفقه والأصول إلى قبول زيادة الثقة مطلقا، وتبعهم في ذلك بعض أئمة الحديث.

قال ابن حزم: " ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره أو يرويه غيره مرسلا أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ففرض قبولهما"[(١)].

(١) الإحكام في أصول الأحكام لإبن حزم ٢/٩١.

وقال العراقي: " الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا فَالْحُكْمُ لِلرَّفْعِ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ زِيَادَةً، هَذَا هُوَ الْمُرَجَّحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ "(١).

وقال الحافظ ابن حجر:"وجزم ابن حبان، والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقاً"(٢).

وقال السخاوي: " وَالْحَقُّ أَنَّ الزِّيَادَةَ مَعَ الْوَاصِلِ، وَأَنَّ الْإِرْسَالَ نَقْصٌ فِي الْحِفْظِ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ النِّسْيَانِ "(٣).

القول الثاني: الرد مطلقا.

قال السخاوي: "وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مُطْلَقًا لَا مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، حَكَاهُ الْخَطِيبُ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَبْهَرِيِّ قَالُوا: لِأَنَّ تَرْكَ الْحُفَّاظِ لِنَقْلِهَا وَذَهَابَهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهَا يُوهِنُهَا وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا، وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا، وَلَيْسَتْ كَالْحَدِيثِ الْمُسْتَقِلِّ ؛ إِذْ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي الْعَادَةِ سَمَاعُ وَاحِدٍ فَقَطْ لِلْحَدِيثِ مِنَ الرَّاوِي وَانْفِرَادُهُ بِهِ، وَيَمْتَنِعُ فِيهَا سَمَاعُ الْجَمَاعَةِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَذَهَابُ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَنِسْيَانُهَا إِلَّا الْوَاحِدَ"(٤).

القول الثالث: التفصيل.

فتقبل الزيادة إذا احتفت بالقرائن المرجحة لقبولها، وترد إذا دلت القرائن على ردها.

قال الحافظ العلائي: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم، يقتضي أنهم لا يحكمون في

(١) فتح المغيث ١/ ٢٢٠.
(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٨٧ – ٦٨٨.
(٣) فتح المغيث ١/ ٢٦٧.
(٤) فتح المغيث ١/٢٦٣.

هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث"[١].

وقال ابن رجب –رحمه الله–:" أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[٢].

وقال ابن حجر: "واشْتُهِرَ عَنْ جَمْعٍ مِن العُلماءِ القَوْلُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلقاً مِن غيرِ تفصيلٍ، ولا يَتَأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثينَ الَّذينَ يشتَرِطونَ في الصَّحيحِ أَنْ لا يكونَ شاذّاً، ثمَّ يفسِّرونَ الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أَوثقُ منهُ، والعَجَبُ مِمَّنْ أَغفلَ ذلك منهُم معَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انْتفاءِ الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحَسنِ، والمَنقولُ عن أَئمَّةِ الحَديثِ المُتَقَدِّمينَ كعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدي، ويحيى القَطَّانِ، وأَحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليِّ بنِ المَدينيِّ، والبُخاريِّ، وأَبي زُرْعةَ ، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائيِّ، والدَّارقطنيِّ وغيرِهم – اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلَّقُ بالزِّيادةِ وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أَحدٍ منهُم إطلاقُ قَبولِ الزِّيادةِ"[٣].

والصواب ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب من تحكيم القرائن في قبول الزيادة أو ردها.

وخلاصة القول أن كل حالة تُدْرس على حِدة ويُحْكَم عليها بما يليق بحالها من القبول أو الرد بعد معرفة القرائن المحتفة بها.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦٠٤.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٥٨٢.

(٣) نزهة النظر ص ٦٩، ٧٠ ت عتر.

وهذه القرائن كثيرة ومتعددة منها:

– بلوغ الراوي الحافظ درجة عالية في العدالة والضبط، وكون الغالب في شأنه موافقة الثقات الأثبات.

– كثرة ملازمة الراوي المتفرد بالزيادة لشيخه المتفرد عنه بها، أو كثرة روايته عنه.

– أن لا تدل القرائن على وهمه وخطأه في تلك الزيادة، ككثرة عدد مخالفيه، أو دقة حفظهم، أو كثرة ملازمتهم للشيخ المتفرد عنه، أو انفراده بزيادة لم يروها المختصون عن الشيخ، أو كون الزيادة مناصرة لمذهب الراوي المتفرد بها، ونحو ذلك.

المبحث الرابع
موقف المحدِّثين من أفراد الثقات

بعد أن بينا علاقة التفرد بزيادة الثقة، وقلنا أن زيادة الثقة نوع من أنواع التفرد، ولكي يتضح موقف المحدثين من تفرد الثقة بالحديث لابد من بيان الفرق بيه وبين زيادة الثقة.

الفرق بين "تفرد الثقة" و"زيادة الثقة" .

لم يفرق ابن حزم بين زيادة الثقة وتفرده بالحديث حيث قال: " ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثا فلا يرويه أحد غيره أو يرويه غيره مرسلا أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ففرض قبولهما"[(١)].

ومن العلماء من فرق بينهما كابن حجر حيث قال: "إنّ الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن "[(٢)].

قال الحافظ العلائي: "كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند

(١) الإحكام في أصول الأحكام لإبن حزم ٢/٩١.
(٢) النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/ ٦٩١.

أحدهم في كل حديث حديث"[١].

من خلال النظر في أقوال العلماء في زيادة الثقة وتفرده بالحديث يتضح لنا أنه لا يطلق القول بقبوله أو رده دون النظر في الرواية واعتبار ما يحتف بها من القرائن.

قال ابن رجب –رحمه الله–:" أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"[٢].

وفي قوله "ولهم في كل حديث نقد خاص" إشارة إلى تلك القرائن، وأن الحكم عائد إلى حال الحديث في إسناده ومتنه، وقد ذكر ابن رجب[٣] وغيره كثيرا من تلك القرائن.

– ومن هذه القرائن ما يتعلق بحال الراوي:

فتفرد الثقة بالحديث ليس كتفرد الضعيف، وكذا تفرد الثقة الموصوف بالحفظ وموافقة الشيوخ ، وتفرد المختص بالشيخ ليس كتفرد غيره .

لذا نجد كثيرا من المحدثين يحتجون بتفردات بعض الثقات، ويردون بعضها بناء على تلك القرائن المرجحة .

قال الإمام مسلم –رحمه الله–:" حُكْم أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ

(١) المصدر السابق ٦٠٤/٢ .
(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب ٥٨٢/٢.
(٣) ينظر :المصدر السابق ١٥٦/١.

زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ"(١).

وقال الخليلي: "... فَمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ حَافِظٌ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ ، أَوْ إِمَامٌ عَنِ الْحُفَّاظِ وَالْأَئِمَّةِ فَهُوَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَحَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْمُقْرِئُ، بِبَغْدَادَ، وَأَنَا سَأَلْتُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، فَقِيلَ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ مَالِكٌ،: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ،: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ (٢)... ، فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنَ الْأَسَانِيدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا(٣).

وأما عن تفرد المختص عن الشيخ، قال عِيسَى بْنُ يُونُسَ: " رُبَّمَا رَأَيْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَجِيءُ إِلَى الْأَعْمَشِ فَيَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَيَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: خُذْ بِيَدِي، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ فَيُحَدِّثُهُ وَيَدَعُنَا "(٤).

لذا نجد المحدثين يقبلون تفردات الثقات من الأقارب عن شيوخهم؛ وعليه فحال الراوي من أهم القرائن المرجحة لقبول تفرد الثقة من عدمه.

– ومن هذه القرائن ما يتعلق بحال المروي:

فالنظر في متن الحديث من أهم القرائن المبينة لقبول التفرد وعدم قبوله، وهو باب عظيم لا يقدر عليه إلا أصحاب الألباب والعقول بالنظر الصحيح في نصوص الشريعة

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ٦/١ ، ت/محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ،٦٥٥/٢ (١٧٤٩)، ومسلم في صحيحه بنحوه، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ٩٨٩/٢ (١٣٥٧).

(٣) الإرشاد ١٦٧/١، ١٦٨ .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٣٠٦/١.

من فقهائها وعلمائها الذين أفنوا أعمارهم في طلب علومها والغوص في معانيها.

وهذه القرائن كثيرة – منها قرائن قبول وقرائن رد– ومن أهمها:

١– مخالفة المتن للأحاديث الصحيحة[١]، أو إجماع العلماء.

قال ابن رجب– رحمه الله– :" ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان: ما هو شاذ الإسناد، ... وما هو شاذ المتن كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها"[٢]، ومن ذلك حَدِيث أبي الأحوص عن سِماك عن الْقَاسِم بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكَرُوا"[٣].

قال الدارقطني –:" يَرْوِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ[٤]، فَقَالَ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَوَهِمَ فِيهِ عَلَى أَبِي الْأَحْوَصِ، وَوَهِمَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ عَلَى سِمَاكٍ أَيْضًا. وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سِمَاكٌ، عن القاسم، عن ابن بريدة، عَنْ أَبِيهِ، وَوَهِمَ أَيْضًا فِي مَتْنِهِ، فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَسْكَرُوا، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"[٥].

وقال الجوزجاني: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ مُسْلِمٍ، لَا

---

(١) فإن لم توجد مخالفة بل ورد ما يشهد لصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن عليه العمل عند أهل العلم فهي قرينة قبول .

(٢) شرح علل الترمذي ٦٢٤/٢ .

(٣) أخرجه النَّسائي في السنن الكبرى بلفظه، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، ٢٣١/٣ (٥١٨٧)، وفي المجتبى ٣١٩/٨(٥٦٧٧)،والدارقطني في سننه كتاب الأشربة جزء منه،٢٥٩/٤ (٦٦، ٦٧).

(٤) أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين. ميزان الاعتدال ٢٥٣/٣، الكاشف ١/ـــ٤٧٤، صـــ٢٦١.

(٥) علل الدارقطني ٢٦/٦، (٩٥٥).

نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُوالْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي لَفْظِهِ(١).

وقرينة العلة التي صرح بها الدارقطني هي مخالفة أَبِي الأَحْوَصِ الثقات في متن الحديث؛ لأنَّ الحديث غير معروف عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بهذا الإسناد والمتن، والمحفوظ عن سِمَاك أنَّه قال: وكل مسكر حرام(٢)، فخالف المشهور الثابت من الأحاديث، وهذه القرينة كثيراً ما يعلّ بها النُّقاد الأحاديث، وهي من أظهر القرائن(٣).

وحديث طاوس عن ابن عباس، في الطلاق الثلاث(٤)، قال ابن رجب: "اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين، ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة، إذا سيق بلفظ واحد" وأما حديث ابن عباس، فقد قال ابن رجب: فهذا الحديث

---

(١) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، لأبي عبد الله الجوزجاني ٢/٢٧٥ .

(٢) أخرج ابن ماجة في سننه، ٢/١١٢٧ (٣٤٠٥)، قال: حدثنا عبد الْحَمِيدِ بن بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ ثنا إسحاق بن يُوسُفَ عن شَرِيكٍ عن سِمَاكٍ عن الْقَاسِمِ بن مُخَيْمِرَةَ عن بن بُرَيْدَةَ عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نَهَيْتُكُمْ عن الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فيه وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ. وأخرج الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة ٤/٢٥٩ (٦٨) ،قال: حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني نا يحيى بن يحيى نا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا وهذا هو الصواب والله أعلم.

(٣) ينظر: مَنْهجُ الإمَامِ الدَّارَقطنِي في نقدِ الحديث في كِتَابِ العِلَّل صـــ ٣٢٣ ،٣٢٤، رسالة ماجستير لأبي عبد الرحمن، يوسف بن جودة يس يوسف الداودي .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، بَاب طَلَاقِ الثَّلَاثِ،٢/١٠٩٩ (١٤٧٢) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وَمُحَمَّدُ بن رَافِعٍ واللفظ لابن رَافِعٍ قال إسحاق أخبرنا وقال بن رَافِعٍ حدثنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن بن طَاوُسٍ عن أبيه عن بن عَبَّاسٍ قال كان الطَّلَاقُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ من خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ إِنَّ الناس قد اسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ قد كانت لهم فيه أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهم فَأَمْضَاهُ عليهم .

لأئمة الإسلام فيه طريقان، أحدهما مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث، لشذوذه وانفراد طاوس به، وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث مخالفا للأكثرين هو علة في الحديث، يوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة المتقدمين كالإمام أحمد، ويحيى القطان ويحيى بن معين، ثم قال ابن رجب: ومتى أجمع علماء الأمة على اطراح العمل بحديث وجب اطراحه، وترك العمل به.

ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاث المجموعة، وهذه علة في الحديث بانفرادها فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ، والإنكار، وإجماع الأمة على خلافه.

وعن طريق الثاني يقول ابن رجب: وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه، وهو الكلام في معنى الحديث، وهو أن يحمل على غير المدخول بها[١].

٢- أن المتن لا يشبه كلام النبوة[٢].

قال ابن رجب- رحمه الله-: " ومن ذلك أنهم يعرفون الكلام الذي يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم من الكلام الذي لا يشبه كلامه، قال ابن أبي حاتم الرازي، عن أبيه: تعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون مثل كلام النبوة"[٣] ، ومن ذلك ما يشبه كلام القصاص.

٣- مخالفة راويه لمقتضاه:

قال ابن رجب: "قاعدة: في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه". وقال: قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا. فمنها: أحاديث أبي

---

(١) ينظر: شرح علل الترمذي ٢٤٧/١ .

(٢) المصدر السابق ١٦٢/١ .

(٣) المصدر السابق ١٦٣/١ .

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين، ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد، وقال أحمد: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين فلا يصح له فيه رواية"[١].

مما سبق نستخلص أن الأصل في رواية الثقة أنها مقبولة ما لم تدل القرائن على خلاف ذلك من وهم أو نكارة، فتفرد الثقة بالحديث يقبل بشرطين:

الأول: أن يكون الراوي المتفرد ممن يحتمل تفرده، لمكانته في الحفظ أو لاختصاصه بالراوي ونحو ذلك بحيث يمكن أن يتفرد بمثل ما انفرد به .

الثاني: أن لا تدل القرائن على وهمه أو خطئه فيما روى.

(١) المصدر السابق ١٥٨/١ .

الخاتمة

ثم أما بعد: فقد أشتمل هذا البحث على فوائد عظيمة، تحوي دراً كثيرة تدل على جهود عظيمة بذلها العلماء صيانة للسنة وخدمة للأمة، ومن أهم نتائج هذا البحث:

١ – اعتنى المحدثون بالتفرد عناية بالغة ؛ لما له من صلة وثيقة بمبحث العلة حيث إنه من أهم قرائن العلة.

٢ – إن ميدان علم العلل هو حديث الثقات.

٣ – إن أفراد الثقات منها المقبول ومنها المردود؛ لأن وصف الراوي بالثقة يدعو إلى قبول روايته؛ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، ووصفه بالتفرد يدعو للنظر والدراسة عن سبب تفرده بهذا الحديث؛ لأن التفرد مظنة الوهم والخطأ، ولأن الثقة قد يخطئ.

٤ – إن أسباب تفرد الراوي بالحديث كثيرة ومتنوعة .

٥ – إن تفرد الراوي بالحديث ينتج عنه أنواع من علوم الحديث منها: الغريب، والشاذ، والمنكر، وزيادة الثقة.

٦ – يتضح من خلال هذا البحث أن الراجح من أقوال العلماء في قبول زيادة الثقة، أو قبول تفرده بالحديث وعدم قبوله، أنه لا يطلق القول بقبوله أو رده دون النظر في الرواية واعتبار ما يحتف بها من القرائن، وهذه القرائن منها ما يدل على قبول الرواية، ومنها ما يدل على ردها .

٧ – الأصل في رواية الثقة أنها مقبولة ما لم تدل القرائن على خلاف ذلك من وهم أو نكارة، فتفرد الثقة بالحديث يقبل بشرطين: الأول: أن يكون الراوي المتفرد ممن يحتمل تفرده، لمكانته في الحفظ أو لاختصاصه بالراوي ونحو ذلك بحيث يمكن أن يتفرد بمثل ما انفرد به . الثاني: أن لا تدل القرائن على وهمه أو خطئه فيما روى.

المصـــادر والمراجـــع

- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: لأبي عبد الله الجوزجاني (المتوفى: ٥٤٣هـــ)، ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند. الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـــ - ٢٠٠٢ م، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليلي القزويني ، ط: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس.
- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـــ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لأبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـــ)، ط: دار طيبة، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـــ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥ م، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: لعبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـــ)، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـــ - ١٩٨٦ م.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـــ/١٩٩٧م، تحقيق/ عويضة.
- تهذيب السنن لابن القيم (المتوفى: ٧٥١ هـــ) ، ط/مكتبة المعارق – الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـــ ٢٠٠٧م، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور إسماعيل بن

غازي مرحبا.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: لأبي بكر الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: مكتبة المعارف – الرياض، تحقيق: د. محمود الطحان.
- ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد العجمي الشافعيّ، ط/مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ت: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان.
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: لأبي الحسنات اللكنوي الهندي (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي): لأبي الفضل زين الدين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل.
- شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ت (٦٧٦هـ) ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الثانية ١٣٩٢هـ.
- شرح علل الترمذي: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) . ط/ دار ابن كثير – اليمامة – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م ، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا .
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط: دار إحياء

التراث العربي – بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته٦/٣٣٠: لأبي عبد الرحمن ، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري:لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ط :دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: لشمس الدين السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ط: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، تحقيق: علي حسين علي.
- الكفاية في علم الرواية: لأبي بكر الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، ت: أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر.
- لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت(٧١١هـ) ، ط/ دار صادر ، بيروت ، الأولى .
- لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .
- ما لا يسع المحدّث جهله: لأبي حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي، وهو كراس في علم الْحَدِيْث، تنسيق بعض طلبة العلم.
- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- معرفة أنواع علوم الحديث: لابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل.
- معرفة أنواع علوم الحديث: ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ط: دار الفكر– سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، تحقيق: نور الدين عتر.
- معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، تحقيق: السيد معظم حسين.
- مَنْهجُ الإمَامِ الدَّارَقطنِي في نقدِ الحديث في كِتَابِ العِلَّل: رسالة ماجستير لأبي عبد الرحمن، يوسف بن جودة يس يوسف الداودي، ط: دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م – ١٤٣٢ م.
- منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نور الدين عتر، ط: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١ هـ –١٩٨١ م.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث : لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين الذهبي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية: لبرهان الدين البقاعي، ط: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.
- النكت على كتاب ابن الصلاح: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط: أضواء السلف - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.

فهرس الموضـــوعات

المقدمة ٢
المبحث الأول : تعريف أفراد الثقات وبيان أسباب التفرد ٥
المطلب الأول : تعريف أفراد الثقات ٥
المطلب الثاني : أسباب التَّفَرد ٦
المبحث الثاني : التفرد وعلاقته بالعلة ١١
المطلب الأول : تعريف العِلَّة ١١
المطلب الثاني : علاقة التفرد بالعلة ١٤
المبحث الثالث : ما يتصل بالتفرد من أنواع علوم الحديث ١٧
المطلب الأول : الحديث الغريب وعلاقته بالتفرد ١٧
المطلب الثاني : الحديث الشاذ وعلاقته بالتفرد ٢٠
المطلب الثالث : الحديث المنكر وعلاقته بالتفرد ٢٣
المطلب الرابع : زيادة الثقة وعلاقتها بالتفرد ٢٦
المبحث الرابع : موقف المحدِّثين من أفراد الثقات ٣١
الخاتمة ٣٨
المصادر والمراجع ٣٩

تم بحمد الله